

2537 - يحرم إضافة نسب الزوجة إلى نسب زوجها

السؤال

كثير من الأخوات في مجتمعنا اتخذن أسماء أزواجهن دون أن يدركن أن عليهن أن يحتفظن بأسماء آبائهن. فهل يجب عليهن أن يغيرن أسماءهن إلى أسماء آبائهن مرة أخرى أم أنه يجوز لهن أن يحتفظن بأسماء أزواجهن؟ كذلك، إذا ولد شخص من الزنا فهل ينبغي أن يحمل اسم عائلة أبيه أو اسم عائلة أمه؟ وما الدليل على ذلك؟ جزاك الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للإنسان أن ينسب إلى غير أبيه ، وموافقة الكفار في إضافة نسب الزوجة إلى نسب زوجها وحذف نسب أبيها هو حرام وزور وإهانة للمرأة ، فيجب على من فعلت ذلك التوبة إلى الله وإعادة الحق إلى نصابه بالانتساب إلى أبيها الشرعي ، وأما ولد الزنا فإنه ينسب إلى أمه ولا يضاف إلى نسب الزاني .
(للمزيد يُنظر السؤال رقم 1942 ، 284) .